المحاضرة 3: الحكامة السياسية والحريات الفردية والجماعية **من إعداد الأستاذة: موفق سهام**

موجه لطلبة سنة ثالثة: تخصص ليسانيات **الأفواج: 5،6،7،8،9،10**

1- **مفهوم الحرية:** توجدُ العديد من التّعاريف التي وُضعت لوصفها.

وَصفَ إعلان حقوقِ الإنسان الصادر عام 1789م الحريّة بأنّها: " **حقُّ الفرد في أن يفعل كلّ ما لا يضرُّ بالآخرين)، وكلمة الحريّة تعني أن يَستطيعَ الإنسانُ اتّخاذ القرار بنفسه وبإرادته سواءً كان القرار يمسّ الجانب الماديّ أو المعنويّ، بلا إجبارٍ من أيّ طرفٍ آخر**".

كما تعرف بأنها: "**أن يملك الشخص القوة، والسلطة، والحق، وصلاحية التصرّف، أو الكلام، أو التفكير كما يريد دون أيّ ضوابط أو حدود**".

كما تعرف بأنها " **إحساس طبيعي لدى الإنسان، وهي أصل وجوده، فحق الإنسان في الحرية كحقه في الحياة، كما أن الحرية تتنافى مع كل مظاهر القمع والاستغلال والاستعباد**"

تعني الحرية أيضا " **القدرة على الفعل والتفكير والاختيار، وهي تتضمن حريات في المجال السياسي والاقتصادي والثقافي، لهذا فهي تعتبر حق غير قابل للمساومة** "

2/ خصائص الحريّة: تنفرد الحرية بمجموعة من الخصائص التي تميّزها، ومن هذه الخصائص ما يأتي:

- **النسبية:** تنعدم الحرية المطلقة في مجتمع يسوده القانون والنظام، حيث يترتب على الحرية غير المقيدة بأي ضابط حدوث تعارض بين مصالح البشر.
- **الأصالة والقدم:** يولد الإنسان حراً، ويبقى كذلك ما دام على قيد الحياة، بغض النظر عن مكان سكنه أو الزمن الذي عاش فيه.
- **التنظيم:** وضع الدستور لإيجاد توازن حقيقيّ بين المصلحة العامة وحرية الأفراد، فالحرية منظمة ومحددة النطاق وفقاً للقوانين الموضوعة.
- **التكامل:** تتميز الحريات بالترابط والتكامل، فلا تحقيق لواحدة دون وجود الأخرى، فعلى سبيل المثال، تتطلب ممارسة الحريات السياسية تمتع المواطن بحرية التعليم.

ضوابط الحرية:

- ✓ ألا تؤدي حريّة الفرد أو الجماعة إلى تهديد أركان النّظام العام وسلامته.
- ✓ ألا تؤدي الحرية إلى تفويت حقوق أعظم منها، لذا لا بد من النّظر إلى قيمها ونتائجها ورتبتها وذاتها.
- ✓ لا بد من أن تكون الحريّة غير مضرّة بالآخرين وحرياتهم.

أنواع الحريات: تصنف الحريات حسب مجالها إلى:

- ❖ **الحرية السياسية:** وهي تلك الحرية التي تتيح للفرد حق التصويت على سياسات الدولة وعلى المترشحين في الحكومات، وهذه الحرية تعطي الحق للفرد في نقد سياسات الدولة والحكومة.
- ❖ **الحرية الاجتماعية:** وتشمل حريات متعددة، مثل حرية إبداء الرأي، حرية الصحافة، الحرية الدينية(العقيدة)، حرية التعليم، حرية الاجتماع مع الآخرين .
- ❖ **الحرية المدنية:** وتعكس أهلية الفرد لما يريد القيام به وتشمل: حرية اختيار مكان الإقامة، حرية السفر، حرية كسب المال، حرية اختيار المهنة، حرية الشراء والبيع.
- ❖ **الحرية الاقتصادية:** لكل فرد في مجتمعه الحرية في اختيار الوظيفية التي يرغب فيها، وفي امتلاك الصول التي تتوفر له المقدرة المالية لشرائها وجني الربح منها، كما أن لكل فرد الحرية في ادخار أو استثمار أمواله.
- ❖ **حق المساواه الإنسانية:** فالفرد الواحد لا فرق بينه وبين شركائه في المجتمع الذين ينتمون إليه، فأساس الحرية هو الإخاء بين كافة المواطنين والمساواه بيهم.

تصنيف الحريات حسب من تمسه فردا أو جماعة: تصنف وفق هذا المعيار إلى صنفين هما:

أولا: الحريات الفردية:

1- تعريف الحريات الفردية:

تعدّ هذه الحريات واحدة للإنسان لا تختلف باختلاف دينة أو عرقه أو انتمائه، إذ يجب أن يتمتع بها لتعلقها به بوصفه شخصاً طبيعياً، ولأنها تشكل حدود الفرد أمام تسلط الدولة فلا تتعدى هذه الحدود.

ومن هذه الحريات: حرية الفرد في الأمن والسلامة البدنية، وحريته في التنقل واختيار مكان الاقامة، واحترام الحرية الشخصية المتمثلة في عدم انتهاك حرمة المسكن وسرية المراسلات الشخصية، وحرية التملك. ولأهمية هذه الحريات فقد نصّت عليها كل الدساتير الوطنية والاتفاقيات الدولية وإعلانات حقوق الإنسان ونصوص مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. لذلك يمكن تعريفها بأنها" هي الحقوق المعترف بها دستوريا للأفراد في التمتع ببعض المزايا مثل الحق في الأمن وحرية التنقل"

كما تعرف بانها" حرية قول وإبداء الآراء الشخصيّة ووجهات النظر المختلفة، بالإضافة إلى حرية الإنسان في اختيار مكان العيش، أو التخصّص المراد دراسته" .

فالحريّة الفرديّة :هي اتّخاذ قرار والتّعبير عن وجهات النّظر المُتعلّقة بأمور شخصيّة؛ كالمسكن والمَلبس والعمل والتخصّص الجامعيّ.

الحريات الفردية هي تلك المتعلقة بالفرد في حياته الخاصة وهي حريات لصيقة بشخصه وذاته، إذ تعرف بأنها الحقوق المدنية والسياسية التي يزاولها الفرد، بهدف تحقيق مصالح الشخصية الفردية كحرية الملكية، الاعتقاد، حرية الرأي، التنقل، اختيار العمل، تتضمن كذلك الحريات الفردية كذلك مجموعة من الحقوق العائلية مثل: حق الزواج، حق الحماية والأمن، حق الحياة بكرامة، عدم الاستعباد والسلامة الشخصية.

2/ أنواع الحريات الفردية:

الحق في الأمن : في الواقع هذا حق أقره الدستور الجزائري لكل مواطن، حيث نصت المادة 34 منه على أن الدولة تضمن عدم إنتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة وأظافت المادة 35 يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية ويترتب على هذا أن كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته ولا يتابع أحد ولا يوقف ولا يحتجز إلا في الحالات المحددة في القانون وأن التوقيف للنظر خاضع للرقابة القضائية وهذا ما نصت عليه المواد 45.47.48. من الدستور وأكد عليه قانون الإجراءات الجزائية.

حرية التنقل : وتشمل هذه الحرية حق إختيار الموطن ما دام المواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أي لم يصدر في حقه حكم يمنعه من الإقامة في منطقة معينة لمدة محددة أو لم يصدر ضده حكم يجبره على الإقامة في مكان ما وهذا ما نصت عليه المادة 44 من الدستور عندما أشارت إلى أنه يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته ، من جهة أخرى فإن حرية التنقل تعني إمكانية التنقل من مكان إلى آخر عبر التراب الوطني أو الدخول والخروج منه وهو ما نصت عليه المادة 44 في فترتها الثانية بقولها حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون.

إحترام الحياة الخاصة : المواطن في حياته الخاصة التي لا تتصل بحقوق مواطنين آخرين يتمتع بحرمة خاصة يضمنها القانون وفي هذا المجال نصت المادة 39 من الدستور " لايجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه يحميها القانون" ومن خصوصيات حياة المواطن حرمة المسكن ولذا نجد الدستور قد ضمن عدم إنتهاكها ونظم الدخول إليها بشروط مضبوطة فقد نصت المادة 40 من الدستور "تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة المسكن "فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار إحترامه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة وفي هذا الإطار جاء قانون الإجراءات الجزائية أكثر تفصيلا حيث حدد مواعيد الدخول وضرورة حضور صاحب المسكن أو من يمثله.

حرية المعتقد : الإعتقاد هو حق سامي في حياة الإنسان على إعتبار أنه متعلق بشعور الإنسان وإحساسه ، وحرية الإعتقاد أن الشخص يؤمن بشئ مقتنعا لا مكرها أو مجبرا تحت تهديد أو إغراء لذا فالإسلام دعا إلى التحرير من قيد التقليد وإلى التفكير على أساس البرهان والدليل ومعرفة الحقائق وحرية الإعتقاد تشمل حرية ممارسة الشعائر الدينية ونصت المادة 36 من الدستور "لا مساس بحرمة حرية المعتقد."

<u>حرية التعبير</u> : هي حرية الفرد في إعطاء أراءه وأفكاره حول أية مشكلة ومهما كانت سياسية أو إقتصادية أو إجتماعية وأساس هذه الحرية هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 حيث نص في المادة 19 منه على أن لكل شخص الحق في حرية التعبير" وقد تأكد هذا الحق في المادة 36 لا مساس بحرمة حرية الرأي وإضافت المادة 38 حرية الإبتكار الفكري والفني والعلمي مضمون للمواطن ، حقوق المؤلف يحميها القانون.

ثانيا: الحريات الجماعية:

1/ تعريفها: وتدخل في مجال هذه الحريات كل النشاطات ذات الصفة الجماعية، التي لا تخص الفرد وحده فقط، بل تشمل مجموعة من الأشخاص، ومنها حرية حق الاجتماع، وحرية تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية والنقابات، وحق الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية، وحق العمل وحق الملكية. والديمقراطية النيابية الحديثة والبرلمان لا يمكن أن يعملا بدون وجود ضمانات اجتماعية لحرية الإنسان في الاجتماع لمناقشة الشؤون العامة، مع وجود منظمات المجتمع المدني وغيرها من التنظيمات الاجتماعية وأن تتمتع بطابعها السلمي، وأن تعمل على تعزيز مصالحها لدى الحكومة. وهذه الحريات أقرتها الدساتير والمواثيق والاتفاقيات والإعلانات الدولية ومنظماتها.

وتعني الحريات الجماعية أساسا مجموع من الحقوق السياسية التي خولها القانون للأفراد في ارتباطهم مع حقوق الآخرين، وبذلك فهي تتعدى حقوق الفرد لتتصل بحقوق الجماعة، ومن الحريات الجماعية، حرية الصحافة، حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب والنقابات، وكذلك حرية الانتماء النقابي والجمعوي والسياسي.

2/ أنواع الحريات الجماعية:

- **<u>الحرية النقابية</u> :** النقابة هي هيئة تنظم مجالا معينا من الحياة الإجتماعية أو المهنية أو عدة مجالات في آن واحد ، كما هو بشأن الإتحاد العام للعمال الجزائريين ، الذي يشمل عدة مهن ، وتتولى النقابة حق الدفاع عن الأشخاص التابعين لها والتعبير عن أرائهم ، وهي مظهر من مظاهر التقدم الحضاري ، والحرية النقابية هي حرية الفرد في المجموعة التي ينتمي إليها مهنيا في الإنضمام إلى هذا التنظيم النقابي ، والجزائر كبقية الدول أقرت هذا الحق حسب نص المادة 56 من الدستور (الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين).
- **حرية الإعلام** :يشير مفهوم حرية الإعلام إلى إعطاء وسائل الإعلام، ومصادر الاتصال الحرية للعمل في المجتمعين السياسيّ والمدنيّ، ويمتدّ مصطلح (حرية وسائل الإعلام) إلى الفكرة التقليديّة المتمثّلة في حرية الصحافة للنشر عبر وسائط الإعلام الإلكترونيّة، مثل الإذاعة والتليفزيون والإنترنت، وتعدّ حرية الإعلام ضرورية في المجتمعات الديمقراطية، حيث يعتمد عليها الأفراد والناس في الحصول على معلومات كافية، لاتّخاذ قرارات بشأن المسائل العامة، ويعتبرونها منفذاً للمناقشة العامة وإعطاء الرأي، كما تسعى حرية الإعلام عموماً نحو إظهار الحقيقة، وتثقيف الجمهور، ومراقبة الحكومة.
- **<u>حرية التجمعات</u> :** لقد جاء القانون المنظم للإجتماعات والمظاهرات العمومية وبين شروط عقد إجتماع عمومي أو مظاهرة عمومية من حيث المدة السابقة لتقديم الطلب والشروط الواجب توافرها في المنظمين وأماكن الإنعقاد ومواضيع الإجتماع والمظاهرة وبين العقوبات التي تلحق المنظمين في حالة الإخلال بالنظام العام أو خروجه عن إطاره.
- **<u>حرية إنشاء الجمعيات</u> :** لقد نص الدستور الجزائري في المادة 42 أن حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامته وإستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة "وتبين أنه لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو جنسي أو مهني أو جهوي وجاء بعد ذلك القانون الخاص بالأحزاب ليعرف الأحزاب وكيفية تكوينها ودمتها المالية ونشاطاتها.

أهمية الحرية:

تظهر أهميّة الحريّة في حياتنا في عدّة نقاط:

- ✓ نشر المعلومات والإدلاء بالتّصريحات دون خوف من وجود سلطة تكمّم الأفواه.
- ✓ قوّة الدّولة؛ حيث إنّ فرض القوانين والإكراه يولّد حالة من الكبت وعدم الانتماء، فتطبيق الحريّة يُؤدّي إلى مُساهمة الشّعب في صناعة القوانين والتّشريعات، وبالتّالي شعورهم بأنّ الدّولة تسير وفق مُقترحاتهم ورغباتهم، وعدم وجود مَصدر خارجيّ يفرض عليهم قراراتهم ونظام حياتهم، فيزيد إحساسهم بالمسؤوليّة.
- ✓ تطوير طاقات الفرد ومهاراته بمجهوده الشخصيّ.
- ✓ تُعزّز الحريّة شخصيّة الفرد، وتساهمُ في نموّ المجتمع.
- ✓ تُعزّز الحرية من مكانة الحكّام في نفوس شعوبهم، كما تَزيد من سَعادة الشّعوب وازدهار الأوطان.
- ✓ تُعلي الحريّة من قيمة التّنمية المستدامة؛ حيثُ إنّ المُجتمعَات الحُرّة أكثرُ إنتاجاً وفائدةً من المجتمعات المكبوتة.
- ✓ تُنحّي الحريّة الشّعور بالنّقمة لدى الشّعوب، كما تُخلّصهم من رغبتهم في الإهمال وممارسة العنف.
- ✓ تعزّز الحُريّة استقرار الاقتصاد وأمنه؛ إذ إنّ انعدامها يُرسّخ حكماً استبداديّاً متحكّماً في الإنسان والمجتمع مما يقودُ لتوقّف عجلة الإنتاج وانتشارِ الفساد وارتفاع نسبِ البطالة.
- ✓ تُساهم الحريّة في بناء مجتمعاتٍ متماسكةٍ ومتوازنةٍ وتُحافظ عليها؛ كونها تُحافظ على الحقوق الفردية والاجتماعية الخاصة بكلّ فرد، مما يُبعد أيّ إحساسٍ بالقهر لديه.
- ✓ تُرسّخ الحريّة الأمن والسّلام في المجتمعات؛ إذ يُوفّر المناخُ الحُرّ مكاناً فعّالاً لتداول النّقاشات الهادئة والمنطقية، مما يعزّز التعبير السّلمي عن الآراء والمعتقدات.
- ✓ الحريّة هي وسيلة لإشباع الرّغبات الإنسانيّة والحاجات الفطريّة في التّعبير عن الرّأي ومشاركة النّاس مشاكلهم وهمومهم وما يجول في خواطرهم، فعندما يكون هناك هامش حريّة للأفراد تراهم يشعرون بالسّعادة، لأنّهم قادرون على التّعبير عن آرائهم بكلّ حريّة والتّنفيس عن مشاكلهم وهمومهم بدون أن يتعرّضوا للضّغط والاكراه من أحد.
- ✓ الحريّة هي السّبيل لرفعة المجتمعات وتقدّمها، فأينما وجّهت وجهك في هذا العالم الفسيح ترى الدّول التي تتمتّع بالحريّة هي الدّول الأكثر تقدّماً ورقيًّا وحضارة، ذلك بأنّ الحريّة تخرج كلّ ما لدى النّاس من مهارات وقدرات يسخّرونها في خدمة وطنهم وتقدّمه، بينما ترى المجتمعات التي تفتقد إلى الحريّة مجتمعات متخلّفة عن ركب الحضارة والتّقدم.
- ✓ هي وسيلة لمشاركة القرارات ومناقشتها واختيار الافضل والأصلح منها، وإنّ الدّيموقراطيّة كوسيلة من وسائل الحكم ما هي إلا شكل من أشكال الحريّة حيث يجتمع النّاس مع بعضهم البعض من أجل أن يختاروا عدداً من المسائل والقرارات المصيريّة في حياتهم، ومنها اختيار حكامهم ومسؤوليهم، والمشاركة في مجالس الشّورى التي تقوم بتشريع القوانين والأنظمة وتقديمها إلى السّلطة التّنفيذيّة لإقرارها والعمل بها.
- ✓ الحرية تمكّن الإنسان من ممارسة النّقد الإيجابي من أجل تصحيح سلوك المسؤولين، فالحاكم والمسؤول يحتاج باستمرار إلى من يقدّم له النّصيحة والنّقد الإيجابي من أجل أن يصحّح مساره ويصوّب قراراته ويرشّدها، ولا يستطيع الفرد أن يمارس مثل هذا النّقد إلا بوجود الحريّة. وقد كان الخلفاء الرّاشدون مثالاً في تقبّل النّقد وإعطاء النّاس هامش حريّة كبيرة لذلك، وما العبارة الشّهيرة "فإذا اعوججت فقوّموني" إلا مثال على الحريّة التي كانت على عهد السّلف الصالح من الخلفاء.
- ✓ وأخيراً فإنّ الحرية وسيلة للإبداع، فالإبداع لا يكون ولا يزدهر إلا بوجود هامش الحريّة التي تمكّن الإنسان من التّفكير بدون حدود أو عوائق، كما أنّها وسيلة لابتكار الحلول والأفكار الخلاّقة.

علاقة الحكامة السياسية بالحريات الفردية والجماعية:

مفهوم الحكامة كمظهر للحكم الصالح أو الرشيد يساهم في إيجاد حلول ناجعة لمعضلة الديمقراطية وحقوق الإنسان في الدول النامية على وجه الخصوص، وذلك من خلال التأكيد على ضمانة واحترام حقوق المواطنين وكرامتهم وتلبية طموحاتهم في التقدم والرفاه الإنساني ،وكذلك في أن تكون السياسات المتبعة في الدول ملبية لمصالح المواطنين والعمل على تمتيعهم بجميع الحقوق والحريات على قدم المساواة دونما تمييز ،وتوفير آليات مناسبة لتقويم السياسات وتصحيحها والتصدي لإساءة واستخدام السلطة والنفوذ.

الحكامة السياسية: وتعكس عملية اتخاذ القرارات السياسية من قبل السلطات الشرعية في الدولة، فالدولة الديموقراطية تتسم بالفصل بين السلطات ومسائلتها، إضافة إلى توفير حرية المواطنين في اختيار قادتهم وممثليهم من خلال نظم انتخابية حرة ونزيهة. بالتالي فالحكامة تضمن ممارسة الحريات الفردية والجماعية